

Distr.
LIMITED

CEDAW/C/1996/L.1/Add.2
23 January 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء

على التمييز ضد المرأة

الدورة الخامسة عشرة

١٥ كانون الثاني/يناير -

٢ شباط/فبراير ١٩٩٦

اعتماد تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الخامسة عشرة

مشروع تقرير

المقرر: السيدة هنّا بيت شوب - شيلنغ (ألمانيا)

إضافة

سابعاً - نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة

١ - تبادلت اللجنة الآراء بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. ونوقش دور اللجنة في رصد تنفيذ منهاج العمل، وأخذت الفقرات ٣٢٢ إلى ٣٢٥ من منهاج العمل في الاعتبار^(١)، التي دعت فيها اللجنة لأخذ المنهاج في اعتبارها، في حدود ولايتها، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف. ووجهت الدعوة في المنهاج إلى الدول الأطراف لإدراج معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ المنهاج عند تقديم تقرير عن تنفيذ الاتفاقية.

٢ - اقترح أحد الخبراء تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بإعداد تقارير الدول الأطراف، وطلب إلى الدول الأطراف أن تشير إلى التدابير المتخذة لتنفيذ المنهاج فضلاً عما ارتبطت به من التزامات إضافية في بيحين.

٣ - واقترح لمساعدة اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بإجراء تحليل للروابط بين منهاج العمل والاتفاقية، بما في ذلك تحليل جوانب المنهاج التي يلزم بحثها من المنظور القانوني.

٤ - ولوحظ أنه ينبغي على اللجنة تجنب اتخاذ مقرر يتطلب من البلدان إعداد ملاحق خطية للتقارير التي قدمتها بالفعل. واقترح أن يطلب إلى الدول الأطراف أن تدرج في التقارير التي تقدمها اعتباراً من أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ معلومات عن تنفيذ منهاج العمل والتزاماتها الإضافية. إلا أنه ينبغي في حالات أخرى تقديم بيانات شفوية تتناول التدابير المتخذة لتنفيذ منهاج العمل وأي التزامات إضافية ارتبط بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وشرح التحفظات التي أبدت، إن وجدت.

٥ - ولوحظ أن للجنة مركز المرأة الولاية الرئيسية من أجل رصد تنفيذ منهاج العمل. لذا وجب التمييز بين الرصد الذي تقوم به لجنة مركز المرأة وذلك الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على أساس اختلاف تكوين وولاية وطرق عمل كل منهما، فضلاً عن اختلاف مدى صلتها بالبلدان والمجتمع الدولي.

٦ - واقترح أيضاً أن يتصل رئيس اللجنة بالمسؤول الذي عينه الأمين العام للعمل كمستشار في القضايا المتعلقة بالفوارق بين الجنسين لبحث دور اللجنة في متابعة مؤتمر بيجين.

٧ - واقترح كذلك أن اللجنة قد ترغب في استعراض توصياتها العامة السابقة في ضوء منهاج العمل، الذي قد يستخدم كمقياس. واستشهد بالتوصية المتعلقة بالعنف ضد المرأة كمثال على ذلك. وتساءل آخرون عن صحة استخدام اللجنة لمنهاج العمل كمقياس، ولاحظوا أنه وثيقة جرى التفاوض عليها سياسياً وحظيت بتوافق في الآراء؛ غير أن اللجنة حرة في أن تتجاوزه عند دراسة التقارير على أساس الاتفاقية. ويمكن للجنة أيضاً استخدام وثائق سابقة ذهبت إلى أبعد من منهاج العمل بل وكانت في بعض الحالات أكثر تقدمية من المنهاج، لدى صياغة توصياتها.

الحواشي

(١) انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.
